



EM/RC57/INF.DOC.9
ش م/ل 57/وثيقة إعلامية 9

آب/أغسطس 2010

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة السابعة والخمسون

البند 10 (د) من جدول الأعمال

إعادة النظر في النظام الأساسي لجائزة بحوث متلازمة داون

إبان الاجتماع الثامن للجنة مؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون، والذي عُقد أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الإقليمية في فاس، بالمغرب، قُدِّم اقتراح بتنقيح النظام الأساسي للجائزة ليوضَّح تغييراً مقترحاً على المادة 7، حيث يتم بموجب الاقتراح دعوة الإدارات الوطنية الاجتماعية والتعليمية فضلاً عن الإدارة الصحية في الدول الأعضاء بإقليم شرق المتوسط إلى تقديم الترشيحات. وقد أقرَّت اللجنة تقديم التنقيح والنظام الأساسي المنقَّح إلى الدورة السابعة والخمسين لاعتمادهما.

إعادة النظر في النظام الأساسي لجائزة بحوث متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط¹

المادة الأولى

إنشاء المؤسسة

تُنشأ مؤسسة باسم "مؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط" في نطاق منظمة الصحة العالمية، وتخضع للأحكام الواردة في ما يلي.

المادة الثانية

المؤسس

تُنشأ المؤسسة بناءً على مبادرة من الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي (المشار إليه في ما بعد باسم المؤسس) وبأموال مقدّمة منه.

المادة الثالثة

رأس مال المؤسسة

يُمنح المؤسس المؤسسة رأس مال أولياً مقداره 25 000 دولار أمريكي (خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي فقط) يُزاد في ما بعد إلى 50 000 دولار أمريكي (خمسين ألف دولار أمريكي) لإنشاء منحة. وتجاوز زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق إيرادات احتياطياتها غير الموزعة أو عن طريق المنح أو التبركات.

المادة الرابعة

غاية المؤسسة

تُنشأ المؤسسة بُغية منح جائزة إلى شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الذين قدّموا إسهاماً بارزاً في مجال البحوث المتعلقة بمتلازمة داون، ومنحة تقدّم إلى شخص أو أكثر لإجراء بحوث في المجال نفسه. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها في تقييم الأعمال التي قام بها المرشّحون لنيل الجائزة، والبحوث المقترحة، في حالة تقديم المنحة.

¹ روجعت في أيار/مايو 2002

روجعت في شباط/فبراير 2010

المادة الخامسة

الجائزة

1. تتألف جائزة البحوث والمنحة في مجال متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط من:
 - (أ) ميدالية برونزية، ومبلغ نقدي، وتُمنح مرة كل سنتين، إذا سمحت الموارد بذلك، من الفوائد المتراكمة على رأس مال المؤسسة، بعد خصم التكلفة الإجمالية لسكّ الميدالية، وأي تكاليف أخرى؛
 - (ب) منحة تقدّم وفقاً للمادة السابعة أدناه، إذا سمحت الموارد بذلك، من الفوائد المتراكمة على رأس مال المؤسسة، التي تزيد على الموارد اللازمة لمنح الجائزة وأي تكاليف أخرى تترتّب على ذلك، أو من مساهمة معيّنة تقبلها المؤسسة لتغطية تكاليف تقديم المنحة.
2. تحدّد لجنة المؤسسة في جلستها الأولى القيمة المبدئية للجائزة النقدية، آخذةً في حسابها رأس مال المؤسسة وفوائده السنوية المتوقّعة. ويمكن للجنة المؤسسة تسوية هذا المبلغ من حين لآخر تبعاً لما يطرأ من تغيّرات على رأس مال المؤسسة، وعلى أسعار الفائدة، وغير ذلك من العوامل ذات العلاقة.

المادة السادسة

لجنة المؤسسة

تُشكّل لجنة تسمّى "لجنة مؤسسة بحوث متلازمة داون" تضم في عضويتها: رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، ورئيس المناقشات التقنية للجنة الإقليمية، وممثلاً للمؤسس. ويكون المدير الإقليمي لشرق المتوسط أو من يمثله هو أمين اللجنة.

المادة السابعة

تسمية المرشّحين وانتقاؤهم

1. يجوز لأي إدارة وطنية صحية أو تعليمية أو اجتماعية في أي دولة عضو في منظمة الصحة العالمية داخل إقليم شرق المتوسط، أو لأي شخص سبق له الفوز بالجائزة أو المنحة، اقتراح ترشيح شخص لنيل الجائزة، على أن يُشفَع الترشيح ببيان خطي للأسباب التي يتركز عليها الترشيح. وتُقدّم الترشيحات إلى المسؤول الإداري الذي يقدرها بدورّه إلى لجنة المؤسسة مشفوعة بملاحظات تقنية.
2. لا يجوز لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين والسابقين الحصول على الجائزة أو المنحة.
3. تقرّر لجنة المؤسسة في اجتماع خاص، بأغلبية أعضائها الحاضرين، التوصية التي ترى تقديمها في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية، التي يُعتبر قرارها في هذا الصدد نهائياً.

4. يتطلَّب اتخاذ القرار بهذا الشأن حضورَ ثلاثة أعضاء على الأقل من لجنة المؤسسة، من بينهم رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط أو أحد نائبيه القائم بأعماله في دورة اللجنة الإقليمية المعنية.
5. يقوم رئيسُ اللجنة الإقليمية بتقديم الجائزة أو المنحة أو كليتهما في الدورة التالية للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، إلى الفائز بها أو إلى من يمثِّله، في حالة غيابه.

المادة الثامنة

المسؤول الإداري

1. يقوم بإدارة المؤسسة مسؤولها الإداري، ألا وهو المدير الإقليمي لشرق المتوسط، الذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة.
2. يضطلع المسؤول الإداري بالمسؤولية عمّا يلي:
 - (أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي؛
 - (ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وإدارة المؤسسة بوجه عام وفقاً لهذا النظام.

المادة التاسعة

تنقيح النظام الأساسي

- يجوز للجنة المؤسسة، بناءً على اقتراحٍ من أحد أعضائها، أن تقترح تنقيح هذا النظام الأساسي. ويُقدَّم أي اقتراح من هذا القبيل، إذا أيّده أغلبية أعضاء اللجنة، إلى اللجنة الإقليمية لإقراره.